حاكم او نايبه وكذا لو كان رجلا وياتي ولا يصح ابدال لفظة اشهد باقسم او احلف
ولا لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط ولا تقديمها الغضب ولا ابداله
باللعنة ولا تقديمه اللعنة ولا اتيانه به قبل القايه عليه قال ابن عقيل وغيره
ولا تعليقه بشرط وفي الترغيب يشترط موالاة الكلمات وان عجز عنه بالعربية
لم يلزمه تعلمها ويصح ممن اعتقل لسانه وايس من نطقه باشارة وهو
يمين ولا يصح الا بين زوجين مكلفين مسلمين او ذميين رقيقين او فاسقين
او احدهما كذلك وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح او العدة او قذفها
في نكاح فاسد او قال انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد والا حد
ولو قال انت طالق يا زانية ثلاثا لاعن نصا وان قال وطيت بشبهة او
مكرهة او نايمة او مع اغماء او جنون او لم تزن ولكن ليس هذا الولد
مني فلا لعان وعنه بلى لنفي ولد ان كان وهو اظهر وان صدقته مرة
او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف
مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او ناطقة فخرست نصا او صما
لحقه النسب ولا لعان نصا وان لاعن ونكلت حبست حتى تقر اربعا او
تلاعن وينتفي الولد بتمام تلاعنهما مع ذكره في كل مرة ولو تضمنا
بعد الوضع وان قال لم اعلم ان لي نفيه او انه على الفور وامكن صدقه
قبل والا فلا ومتى اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه لا ان استلحقه ورثته
بعده نصا ومتى اتت امراته بولد يمكن كونه منه ويولد لمثله كابن عشر
لحقه نسبه ومع هذا لا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم
ببلوغه وان لم يمكن كونه منه بان تزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم يطلقها
في المجلس او تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلحقه نسبه والمراد
وعاش

وعاش والا لحقه بالامكان بعدها قاله صاحب الفروع وان قطعت الانثيان
فقط لحقه نسبه قاله الاكثر وقيل لا يلحقه وهو الصحيح قطع به في العمدة والمحرر
والنظم والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وان قطع الذكر لحقه نسبه وان طلقها
رجعيا فولدت بعد اربع سنين منذ طلق وقيل نصف سنة منذ اخبرت
بفراغ العدة او لم تخبر ولاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه
نسبه ومن اعترف بوطي امته في الفرج او دونه واتت بولد لستة اشهر
لحقه نسبه وان ادعى العزل او عدم الانزال الا ان يدعي الاستبرا ويحلف عليه
وكذا ان لم يستبرها فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى مشتر انه من البايع
فهو ولد البايع وان ادعاه مشتر لنفسه او ادعاه كل واحد منهما لنفسه والمشتري
مقر بالوطي اريه القافة كتاب العدد واحدها عدة وهي التربص المحدود
شرعا وان خلى بها وهي مطاوعة فعليها العدة ولو في نكاح فاسد نصا
الا ان لا يعلم بها كاعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغر او كانت لا يوطا مثلها
الا لمن زاد فلا عدة عليها ولا تنقضي العدة الا بوضع كل الحمل وتقدم معناه
وان وضعت مضغة لا يتبين فيها شي من ذلك فذكر ثقات من النسا انه
مبدا خلق الادمي لم تنقض به العدة وان شهدت ان فيها صورة خفية
انقضت وان اتت بولد لا يلحقه نسبه كامراة طفل ومن لا يولد لمثله
وخصي ومجبوب ومطلقة عقب عقد ومن اتت به لدون ستة اشهر منذ
عقد عليها ونحوه لم تنقض عدتها به وعدة متوفى عنها زوجها ان لم تكن
حاملا منه اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام والامة نصفها وان كان
حملها من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب
من عدة حرة وامة ويجبر الكسر وان طلقها في مرض موته طلاقا باينا ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)